المملكة المغربية
وزارة العدل

ندوة وطنية حول موضوع :
مستجدات مدونة السير على الطرق

المنعقدة بالمعهد العالي للقضاء بالرباط
بتاريخ 20 شتنبر 2010.

موضوع المداخلة :

المسؤولية الجنائية عن جرائم السير على الطرق

إعداد : محمد عبد المحسن البقالي الحسني
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش

الـمـحتـوى

- تـقـديـم

- نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم السير على الطرق (المحور الأول)

- الأفـعـال المجـرمـة والعـقـوبـات المقـررة (المحور الثاني)

- خاتـمـة .

بسم الله الرحمان الرحيم.

تـقديـــم

- لا جدال ولا مراء في أن حوادث السير تنجم عنها آثار كارثية اجتماعية واقتصادية عدة، إن على المستوى الفردي أو الأسري أو المجتمعي أو الدولة ككل، حتى أطلق عليها مجازا بحرب الطرق، فقد يتمت أبناء عدة، ورملت نسوة ثكلى وألحقت عجزا وعاهات مستديمة بأشخاص آخرين، في أقل من رمشة عين، بعدما كانوا يرفلون في حلل الصحة والعافية بين ذويهم وأسرهم، وزادت من عجز آخرين، كانوا يكدون من أجل لقمة العيش، ثم أمسوا بين عشية وضحاها عالة على المجتمع، يترقبون التعويضات المدنية إن كان هناك تأمين.
- وبقدر ما يتأثر الأفراد والأسر بحوادث السير، يتأثر المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، بفقدان المصاب لموارد العيش وانقطاعه عن الخدمات، وإهدار الأموال في التطبيب وإصلاح المركبات والممتلكات العامة، فلا تجد الدولة مناص من التدخل للحد من معضلة تفاقم حوادث السير، ومعالجة آثارها الوخيمة.
- وبلدنا الآمن لم يبق بمنأى عن هذه الآفة الخطيرة :
  - خطر الموت على إثر كل حادثة سير على الطرقات بالمغرب يفوق ست مرات نظيره بفرنسا وتسع مرات ببريطانيا وثلاث مرات بتونس.

⇦ الحصيلة النهائية لإحصائيات 2008

⇦ الحصيلة المؤقتة لإحصائيات 2009 مقارنة مع 2008

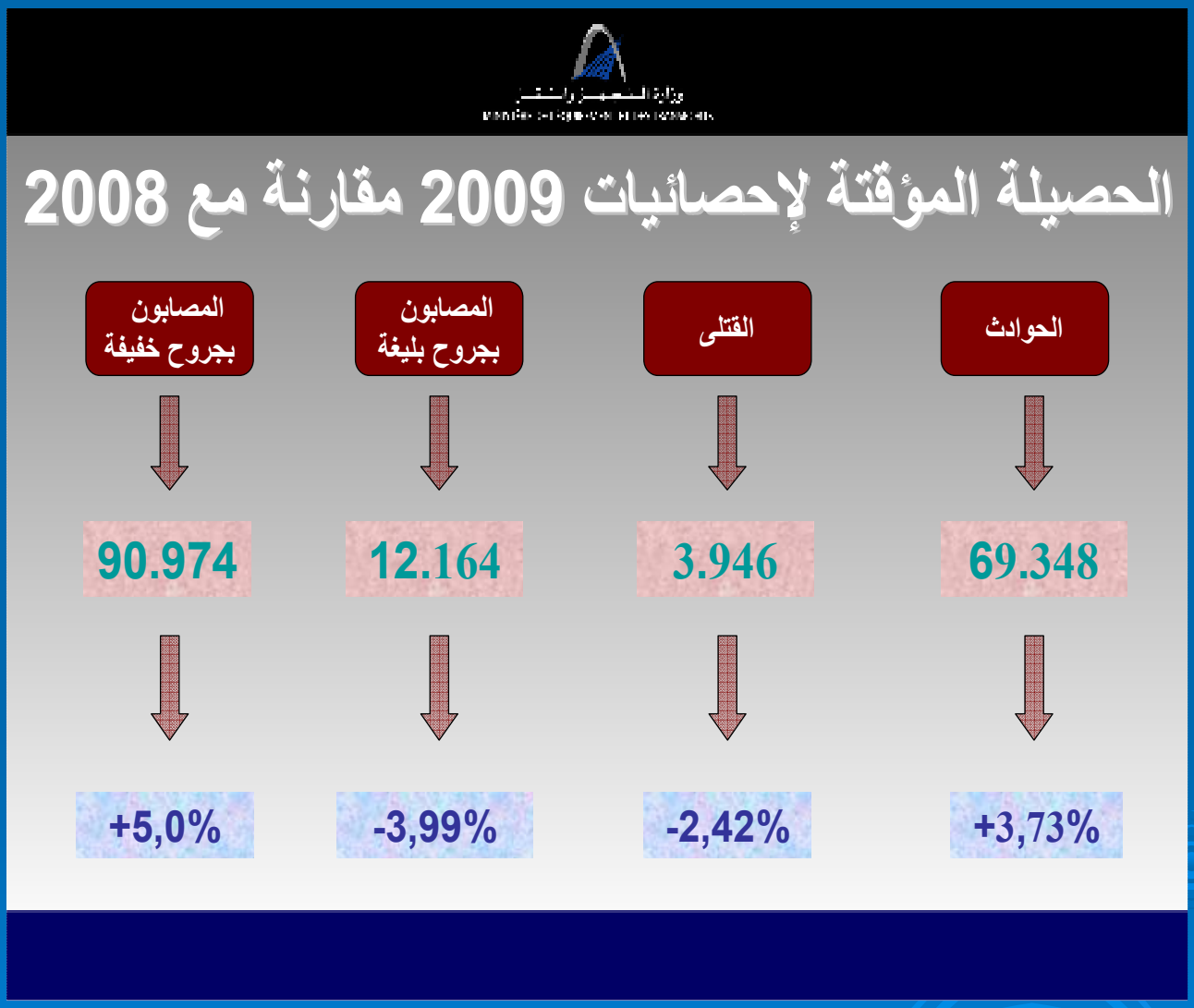

- آفة حوادث السير تكلف الدولة مبلغ ما بين 11 و 12 مليار درهم، بمعدل 2.5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، مما يشكل تبديدا كبيرا لثرواتها الوطنية ومواردها الاقتصادية.
- أدركت بلادنا هذه الخطورة، فبادرت إلى سن قانون السير بمقتضى ظهير 1953/01/19 وقرار 1953/01/24. وأحدثت بموجب مرسوم 1977/07/15، اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، والتي أنيطت بها مهام جسام، ومسؤوليات عظام، تعطي أكلها كل حين.
- مجهودات كللت بإعلان يوم 18 فبراير من كل سنة كيوم وطني للسلامة الطرقية، الذي شُكِّلَتْ لَبِنَاتُهُ الأساسية، أثناء ترأس جلالة الملك محمد السادس نصره الله اجتماع اللجنة الوزارية للسلامة الطرقية بتاريخ 18 فبراير 2005، حيث أصدر عاهلنا المفدى حفظه الله أوامره السامية وتوجيهاته النيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من نزيف الطرق.
- في هذا الإطار صدرت عدة مناشير ودوريات عن وزارة العدل بخصوص عقد اجتماعات وندوات ولقاءات بكافة محاكم المملكة مع جميع المتدخلين يوم 18 فبراير من كل سنة، إحياء لهذا اليوم، بغية تدارس الإشكاليات والصعوبات التي تعترض مجال السلامة الطرقية والمساهمة في إيجاد الحلول الناجعة للحد من ظاهرة تصاعد حوادث السير ببلادنا.
- ثم بزغ فجر مدونة السير على الطرق (قانون رقم 52.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07)، سوف تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 (المادة 318)، والتي اعتبرت بحق من أهم الأحداث التشريعية لهذه السنة همت جميع فئات المجتمع.

* الـمـدونـــة :

- خرجت إلى الوجود بعد مخاض عسير، ومفاوضات شاقة ومناقشات جدية مع جميع الفرقاء.
- حظيت بتغطية إعلامية واسعة، وأسالت الكثير من المداد لم يجف بعد.
- شكلت مجالا خصبا للباحثين والدارسين والممارسين، وموضوعا لندوات عقدت بمحاكم المملكة، ومن بينها محكمة الاستئناف بطنجة، يوم 18 فبراير الفائت تحت عنوان : "السلامة الطرقية في ظل مستجدات مدونة السير على الطرق والآفاق المستقبلية".
- على هذا الهدي سارت المحكمتان الابتدائيتان بالعرائش والقصر الكبير بتعاون مع المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالعرائش، والكلية المتعددة التخصصات بالعرائش (برحاب هذه الأخيرة) حيث تم تنظيم ندوة حول موضوع : "قراءة في مدونة السير ومساهمتها في السلامة الطرقية"، وذلك يوم خامس مارس المنصرم.

المنظومة الزجرية فى مدونة السير الجديدة

جنـــح :

- متعلقة برخصة السياقة
- متعلقة بالمركبة
- ناتجة عن ارتكاب حادثة سير بجروح .
- ناتجة عن ارتكاب حادثة سير مميتة.
- متعلقة بسلوك السائق.

مخـالفـــات :

- من الدرجة الأولى.
- من الدرجة الثانية.
- من الدرجة الثالثة.
- مخالفات خاصة بسائقي وحراس الحيوانات.
- مخالفات خاصة بالراجل.

إضافة إلى مجموعة من الجنح والمخالفات المرتبطة ب :

قواعد تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والمراقبة التقنية للمركبات والمؤسسات المعدة لذلك.

المحور الأول : نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم السير على الطرق.

- من أهم مستجدات المدونة أنها سعت إلى توزيع المسؤولية بين جميع المتدخلين في منظومة النقل، كل حسب درجة تدخله (مالك المركبة – السائق – إن لم يكن هو المالك – الشاحن – الناقل – الآمر بالشحن – مراكز المراقبة التقنية للمركبات – مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية – باقي مستعملي الطريق...)، وفيما يلي بعض التفصيل :

- كل سائق يكون **مسؤولا جنائيا** عما يقترفه من مخالفات لأحكام هذه المدونة والنصوص الصادرة لتطبيقها.

- يعتبر الشخص الذاتي المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة **مسؤولا جنائيا**، حتى ولم يكن هو السائق المخالف وذلك في الحالات الآتية :

- إذا لم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد.
- أن تكون المخالفة معاقب عليها بالغرامة، مع إمكانية إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

- يعتبر الشخص المعنوي المسجلة في اسمه المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة، **مسؤولا جنائيا**، مع إمكانية إثبات خلاف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك وفقا للأحكام التالية :

- إذا لم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد.
- إذا لم يبادر ممثله القانوني إلى الكشف عن هوية السائق أو هوية الشخص المسؤول عن المركبة في حالة عدم التمكن من التعرف على هوية السائق، وذلك داخل أجل 30 يوما الموالية ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة.

- إذا لم يكن الشخص المسؤول عن المركبة هو من كان يتولى سياقتها وقت اقتراف مخالفة أحكام المدونة، وجب عليه الكشف عن هوية السائق داخل أجل 30 يوما التي تلي يوم تبليغ الإشعار بالمخالفة .

- هذه الأحكام تطبق على المخالفات والجنح والحوادث التي تتسبب في ارتكابها مركبات في ملك الدولة والمؤسسات العمومية، والشركات، ومؤسسات كراء السيارات... إلخ.
- يكون **مسؤولا جنائيا** مالك المركبة أو الشاحن أو الناقل للبضائع أو الأشخاص عبر الطرق أو الوكيل بالعمولة أو المرسل أو المرسل إليه أو كل مصدر أخر للأمر الذي أحدث أو ساهم في إحداث وضعية مسببة لضرر شريطة ثبوت ما يلي:

- أنه خرق بشكل عمدي أحد واجبات الاحتياط الخاصة أو أحد واجبات السلامة الوارد ذكرها في هذه المدونة أو في النصوص الصادرة لتطبيقها.
- أو أنه اقترف خطأ يعرض الغير لخطر جسيم.

تطرح هنا إشكالية تحديد مفهوم الخطر الجسيم ومعايير ذلك.

- يعتبر ناقلا كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل في النقل عبر الطرق عربة أو عدة عربات مملوكة له أو مستأجرة من لدنه.

يعتبر وكيلا بالعمولة في النقل عبر الطرق كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تحت مسؤوليته وفي إسمه عمليات تجميع البضائع أو الاستئجار لحساب موكل أو يأمر بتنفيذها.

- (الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تعديله وتتميمه بموجب قانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.29 في 15 فبراير 2000).

- كل مالك مركبة أو حيوانات يكون **مسؤولا** عن الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف التي يمكن أن يحكم بها على تابعه، بموجب مدونة السير الجديدة، من أجل مخالفة مرتكبة أثناء القيام بالمهام التي كلفه بها.
- ويبقى للمحكمة مراعاة للظروف التي اكتنفت الأفعال المقترفة وظروف عمل المتابع، ودون الإخلال بالمسؤولية الجنائية التي يتعرض لها السائق، أن تقرر تحميل المتبوع أو التابع أداء مجموع أو بعض الغرامات التي قررتها المدونة.
- يجب على كل راجل عند استعماله الطريق العمومية ، وفقا لحكام المدونة :

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب كل خطر سواء على نفسه أو على الغير .
- التقيد بقواعد السير الخاصة به ، والمحددة بهذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.
- الامتناع عن كل عمل يمكن أن يلحق ضررا بالمجال البيئي الطرقي .

- في حالة ثبوت مسؤولية العون الفاحص في حادثة سير مميتة ، وفقا لأحكام المادة 137 من المدونة ، تسحب منه الادارة المختصة رخصة مزاولة المهنة .

⇦ أسباب حوادث السير المرتكبة داخل المجال الترابي لإقليم العرائش خلال سنة 2009.

السنة	أسباب مباشرة من طرف السائق	عدم انتباه الراجلين	الحالة الميكانيكية للعربات	الحالة الجوية	المجـــموع
2009	325	31	03	08	367

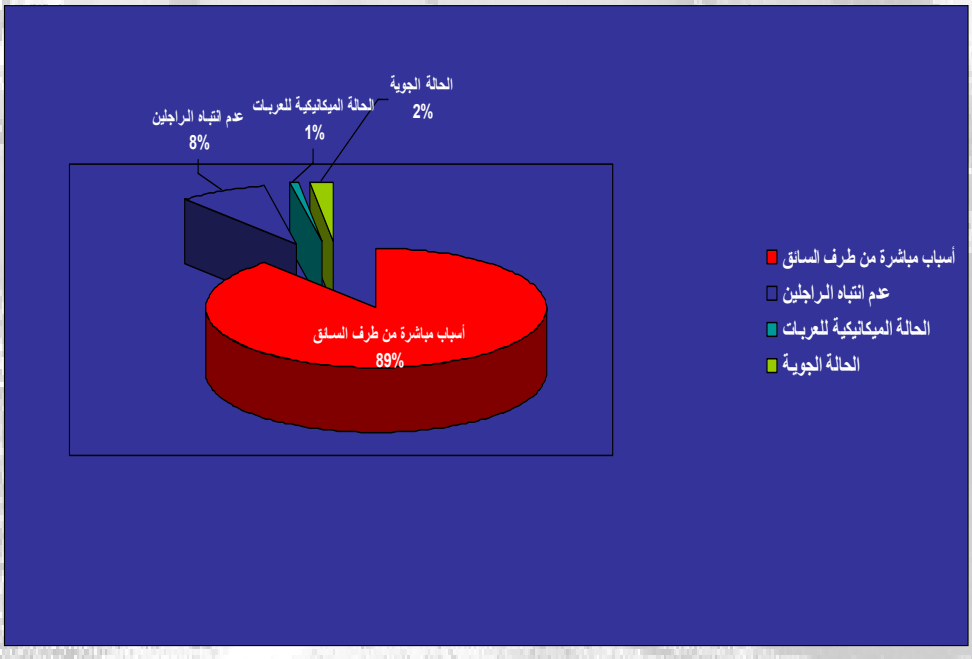

⇦ توزيع حوادث السير الجسمانية حسب صنف المركبات وغيرها خلال سنة 2009 (إقليم العرائش نموذجا)

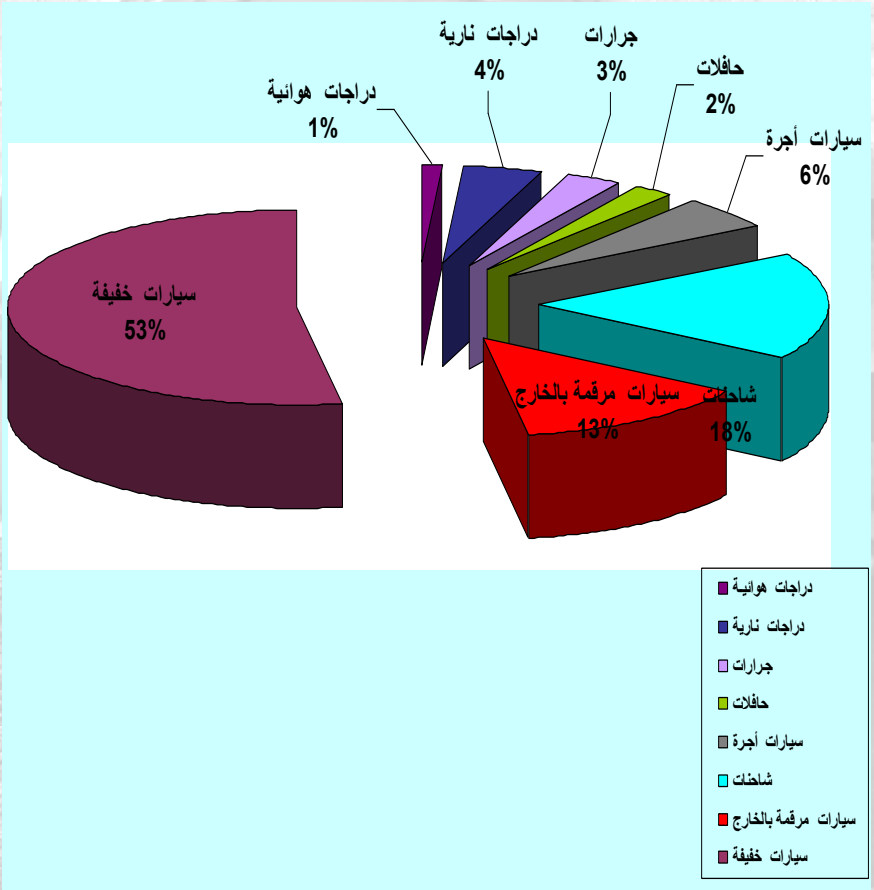

⇦ الحصيلة المؤقتة لإحصائيات حوادث السير المسجلة برسم سنة 2009 بإقليم العرائش

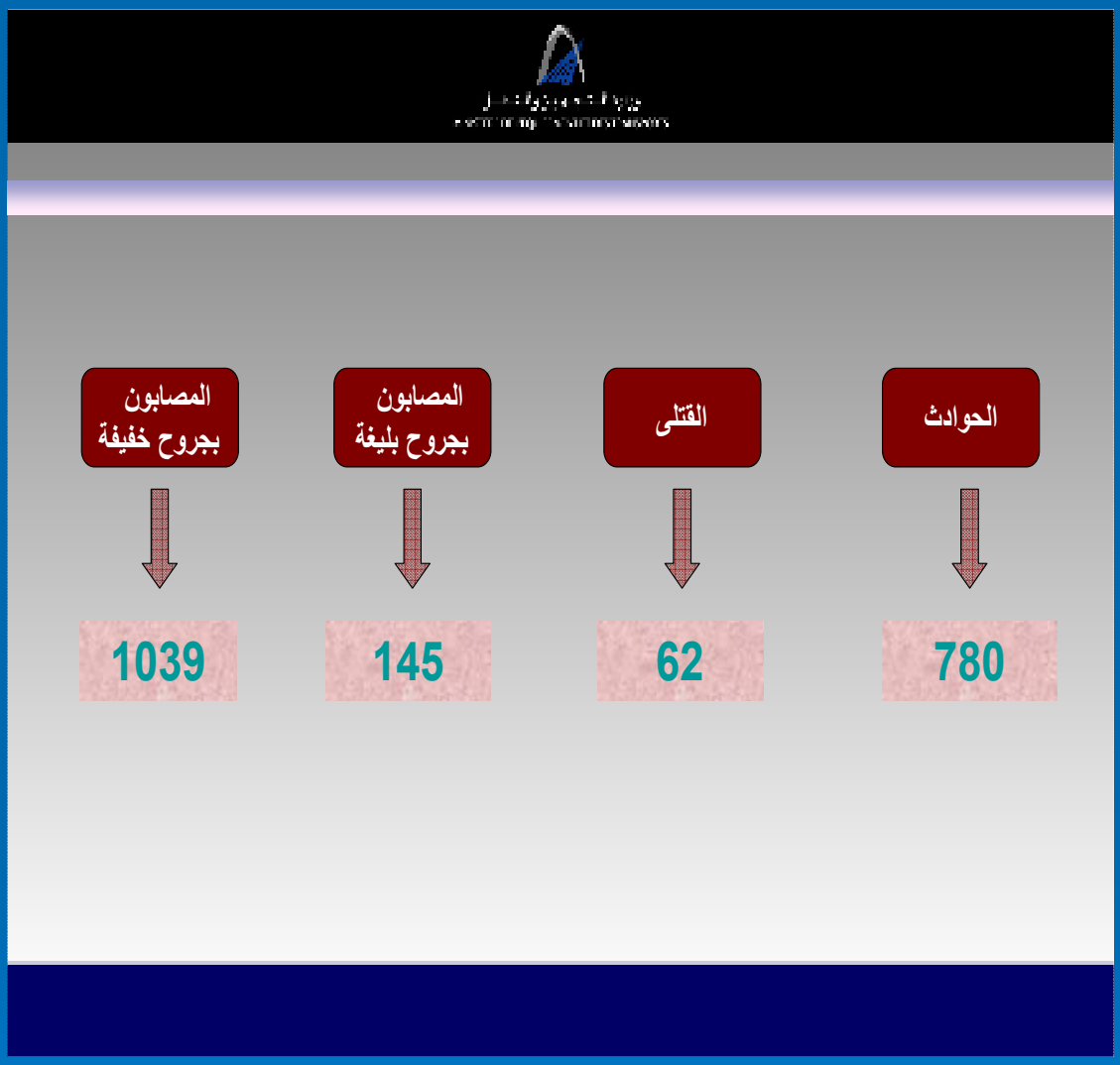

⇦ إحصائيات قضايا السير المسجلة بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش.

2009	2008	السنة / قضايا السير
397	411	عدد محاضر حوادث
150	860	جنح السير
765	2157	مخالفات السير
506	1004	السند التنفيذي في المخالفات
30	40	سحب رخص السياقة
14	26	المتابعات في حالة اعتقال

المحور الثاني : الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة :

ما أتت به المدونة من مستجدات في هذا الباب :

- تنص المدونة الجديدة للسير على الطرق على مجموعة من الأحكام التي تخص المخالفات والجنح التي يرتكبها السائق والمتعلقة بالقتل والجرح الغير العمديين، بسبب عدم احترام قواعد السلامة والسير الطرقي، مع توزيع المسؤولية بصفة عادلة على السائق وصاحب المركبة والآمر بالنقل...
- لئن كانت العقوبات السالبة للحرية تعد محورا أساسيا بالغ الأهمية، الهدف منه ردع السائقين المتهورين الذين يخالفون بشكل سافر ومستهجن ومستفز قواعد السير على الطرق، ويتسببون برعونتهم وتصرفاتهم الهوجاء في حوادث خطيرة جدا، فإنها (أي العقوبات السالبة للحرية) أتت في هذه المدونة مطابقة لمستوى العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المطبق حاليا (المواد : 432 – 433 – 434) باستثناء الغرامات التي تم تحديدها ورفعها استنادا إلى خطورة المخالفات، مع تبني نظام تدريجي للعقوبات.
- في حالة وقوع حادثة سير مميتة أقرت المدونة الضمانات الآتية :
- إن المدونة تضمنت ضمانات للسائقين في حالة وقوع حوادث سير مميتة أو بجروح، وذلك عبر التنصيص الواضح على مبدأ " **ثبوت المسؤولية**" (المواد 167-169-172). وقد سنت مساطر جلية في هذا الشأن.

➢ اللجوء الوجوبي والتلقائي للبحث الإداري والتقني لتحديد أسباب وظروف وقوع حادثة السير المميتة : القيام بجميع التحريات التقنية والإدارية الضرورية مثلا (معاينة مكان الحادث والحالة الميكانيكية للمركبات المتورطة – البنية التحتية - مستوى التشوير وأجهزة السلامة – حالة ووضعية الطريق – أحوال الطقس لحظة وقوع الحادثة – الحالة الصحية للسائق وقدرته البدنية والعقلية، ما إذا كان حاملا للنظارات الطبية – أو في حالة سكر أو تخدير ... إلخ)

⇦ يوجه هذا التقرير إلى السلطات الإدارية المختصة والى النيابة العامة و الى المحكمة المختصة، قصد أخذه بعين الاعتبار في تحديد المسؤوليات.

⇦ إنجاز وتوجيه هذا التقرير داخل أجل 10 أيام من تاريخ وقوع الحادثة، وتسلم نسخة منه بناء على طلب، إلى الأطراف المعنية أو موكليهم وإلى الهيئة المهنية أو النقابية التي تنتمي إليها، في حالة تورط سائق مهني.

⇦**إجبارية التحقيق الإعدادي** في كل حوادث السير المميتة، وذلك وفقا لأحكام المادة 83 من ق م ج.

⇦ إجبارية إخضاع ضحية حادثة سير بجروح لخبرة طبية، في حالة تقديمه شهادة طبية تبين تعرضه لعاهة مستديمة أو إصابته بعجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 21 يوما.

⇦ أمثلة مفترضة عن نتائج البحث التقني والإداري، وفقا للأحكام أعلاه :

- سائق كان وقت الحادثة داخل سيارته في حالة توقف قانوني، فصدمه من الخلف سائق دراجة نارية لقي حتفه على إثرها، بعد البحث التقني والإداري المجرى بشأن هذه الحادثة تم التوصل إلى النتيجة التالية :

➢ التوقف القانوني للمركبة.

➢ فقدان تحكم السائق الهالك في سياقة دراجته النارية.

⇦ المحكمة المختصة تأخذ بعين الاعتبار هذا التقرير في تحديد مسؤولية الطرفين، ولاشك أنها سوف تحمل المسؤولية للهالك، تبعا لظروف وملابسات الحادث.

- سائق تسبب في حادثة سير مميتة ذهب ضحيتها راجل : يثبت البحث الإداري والتقني أن الحادثة نتيجة السرعة المفرطة التي كان يسير بها السائق وجراء حالة السكر التي كان عليها، أما بخصوص الهالك فقد كان يعبر الطريق مستعملا ممر الراجلين.

- لا ريب أن المحكمة، استنادا إلى هذه الظروف والملابسات، سوف تحمل السائق كامل المسؤولية.
- سائق يسير في الاتجاه الممنوع دون علمه بذلك بسبب زوال علامة التشوير، ليصطدم مع مركبة أخرى تسير في الاتجاه المعاكس، مما أودى بحياة سائق المركبة الثانية.

البحث الإداري والتقني المنجز أثبت أن نتيجة الحادثة تعود أساسا إلى غياب علامة التشوير، التي كانت وراء سير السائق الأول في الاتجاه الممنوع.

- النتيجة أن المحكمة المختصة تأخذ معطيات هذا التقرير بعين الاعتبار في تحديد المسؤوليات، ولاشك أنها ستدرج المسؤول عن تدبير الشبكة الطرقية في عداد المسؤولين عن وقوع هذه الحادثة.

وفيما يلي جدول استبياني للأفعال المجرمة والعقوبات المقررة :

الجنح

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
الجنح المتعلقة برخصة السياقة	➢ السياقة بدون رخصة. ➢ السياقة برخصة غير الرخصة المتطلبة لسياقة المركبات. ➢ سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو آلية للأشغال العمومية.	المادة 148	غرامة مالية تبتدئ من 2000 درهم إلى 4000 درهم، وفي حالة العود غرامة 8000 درهم إلى 20000 درهم (عشرون ألف درهم) - الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر
	➢الحصول على أكثر من رخصة سياقة مغربية من نفس الصنف	المادة 150	الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 درهم إلى 20000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
	➢استعمال وسائل غير قانونية للمشاركة في امتحان الحصول على رخصة. * الإدلاء بتصريحات كاذبة بخصوص الهوية أو انتحال الهوية لاجتياز الامتحان . * تزييف وتزوير رخصة السياقة.	المادة 151	الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات ، وغرامة من 2000 درهم إلى 5000 درهم
	➢كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضى به أو قرار إداري بتوقيف رخصة أو بسحبها أو بإلغائها : - لم يودع الرخصة خلال الأجل المعد لذلك، - ساق مركبة تحتاج سياقتها لرخصة، - حصل أو حاول الحصول على نظير لرخصته، - تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة قبل انصرام الأجل المحدد له .	المادة 152 المادة 153	غرامة 2000 درهم إلى 8000 درهم في حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف. تأمر المحكمة بتحويل توقيف الرخصة إلى إلغاء مع المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال مدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضى به،

الجنح

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
الجنح المتعلقة برخصة السياقة	➢ كل شخص يسوق برخصة سياقة مزورة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة	المادة 154	العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1200 درهم إلى خمسة آلاف درهم 5000 درهم لا يجوز للمخالف اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد انصرام أجل يتراوح من سنة واحدة إلى سنتين ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به .
	➢كل شخص استعمل رخصة السياقة الخاصة به بصفة مهنية دون أن يكون حاصلا على بطاقة سائق مهني ، او دون تجديد هذه البطاقة .	المادة 155	غرامة من أربعة 4000 درهم إلى 10000 درهم. -وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبضعف الغرامة المقررة أعلاه أو بإحدى العقوبات - في حالة العود بالنسبة للحالة الثانية تضاعف الغرامة .
الجنح المتعلقة بالمركبة	➢ عرض مركبة للبيع غير مصادق عليها أو غير مطابقة للصنف المصادق عليه. ➢ رفض إخضاع مركبة للمصادقة أو إهمال ذلك. ➢ الإدلاء بتصريح كاذب حين المصادقة على الخصائص التقنية لمركبة.	المادة 156	غرامة من 15000 درهم إلى 30000 درهم عن كل مركبة ، في حالة العود : الحبس من 3أشهر إلى سنة واحدة وضعف الغرامة أو بإحدى العقوبتين مع إمكانية الحكم بمصادرة المركبة لفائدة الدولة. إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب ب: غرامة من 20000 درهم إلى 100000 درهم عن كل مركبة ، وبضعف الغرامة في حالة العود، مع مصادرة المركبة لفائدة الدولة عند الاقتضاء.
	➢إعادة استخدام مركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة دون تقديم تقرير خبرة بشأنها ودون المصادقة عليها.	المادة 158	غرامة من 5000 درهم إلى 30000 درهم للمركبات التي يقل وزنها عن 3500 كلغ، وغرامة 10000 درهم إلى 60000 درهم للمركبات التي يساوي أو يزيد وزنها عن 3500 كلغ . الحكم بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

الجنح

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
الجنح المتعلقة بالمركبة	➢الاستمرار في استخدام مركبة خاضعة للتسجيل غير قابلة للإصلاح تقنيا ومسحوبة شهادة تسجيلها.	المادة 159	غرامة من 5000 درهم إلى 30000 درهم للصنف الأول من العربات أعلاه. وغرامة من 10000 درهم إلى 60000 للصنف الثاني. الحكم بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.
	➢سياقة مركبة خاضعة للتسجيل دون أن تكون حاملة لصفائح التسجيل. ➢استخدام أو السماح باستخدام المركبة دون توفرها على صفائح التسجيل.	المادة 161	غرامة من 2000 درهم إلى 12000 درهم. إيداع المركبة بالمحجز إلى حين جعلها مطابقة لأحكام المدونة والنصوص الصادرة لتطبيقها. الحكم بمصادرة المركبة لفائدة الدولة في حالة تعذر المطابقة.
	➢استعمال مركبة دون الحصول على شهادة التسجيل.	المادة 160	غرامة من 2000 درهم إلى 6000 درهم إيداع المركبة بالمحجز إلى حين جعلها مطابقة لأحكام المدونة والنصوص الصادرة لتطبيقها. الحكم بالمصادرة في حالة تعذر المطابقة.
	➢وضع صفائح مزورة عمدا لمركبة خاضعة للتسجيل. ➢استخدام عمدي لمثل هذه المركبة. ➢الاستعمال التدليسي لشهادة تسجيل المركبة. ➢ تقديم معلومات كاذبة أو مضللة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلي عنها الى مالك جديد.	المادة 162	الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2000 درهم إلى 5000درهم. مع إمكانية الحكم بالمصادرة لفائدة الدولة. تودع المركبة بالمحجز.
	➢عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بإجبارية تجهيز مركبة لنقل البضائع أو الأشخاص بأجهزة تحديد السرعة أو قياس السرعة أو زمن السياقة أو القيام بتغيير الأجهزة المذكورة.	المادة 164	الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 12000 درهم، أو بإحدى العقوبتين فقط.

الجنح

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
الجنح المتعلقة بالمركبة	➢استعمال أو وضع أو تركيب أو تكييف آلة أو جهاز بغرض الكشف عن وجود أداة مستعملة لمعاينة المخالفات، أو الإخلال بسير تلك الأداة.	المادة 165	غرامة من 5000 درهم إلى 10000 درهم. مع وجوب الحكم بمصادرة الآلة أو الجهاز المذكور، وفي حال تعذر ذلك إمكانية الحكم بمصادرة العربة لفائدة الدولة...
	➢عدم تقديم التصريح بسحب المركبة من السير بصفة نهائية.	المادة 163	غرامة من 3000 إلى 5000 درهم
	➢رفض أو إهمال إخضاع مركبة للمصادقة من جديد، بعد إدخال تغييرا على خصائصها التقنية.	المادة 157	غرامة من 5000 إلى 30000 درهم. -في حالة العود: الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وضعف الغرامة أعلاه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. - إذا كان المخالف شخصا معنويا : العقوبة غرامة من 20000 إلى 50000 درهم عن كل مركبة. - في حالة العود ضعف الغرامة. - مع إمكانية الحكم بمصادرة المركبة لفائدة الدولة في الحالتين معا. توقف المركبة وتودع بالمحجز إلى حين مطابقتها لأحكام المدونة والنصوص الصادرة لتطبيقها
	➢إلحاق أضرارا بالطريق العمومية أو بملحقاتها نتيجة استخدام مركبة أو أي آلة أو أربية. ➢ترك مركبة أو حمولة أو هما معا على الطريق العمومية أو على ملحقاتها	المادة 166	غرامة من 5000 درهم إلى 10000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات الأشد - الحكم بأداء مصاريف إصلاح هذه الأضرار او بإرجاع مصاريف إزاحة المركبة أو الحمولة ، حسب الأحوال .

الجنح

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
الجنح الناتجة عن ارتكاب حادثة سير	➢ جروح غير عمدية بعجز تفوق مدته 21 يوما. - كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير عن غير عمد ، بعدم تبصر أم عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة لإحدى التزامات السلامة أوالحيطة تسبب للغير في جروح أو إصابة ترتب عنه عجز مؤقت تفوق مدته 21 يوما	المادة 167 و 168	- شهر إلى سنتين وبغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو إحدى العقوبتين - توقيف رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر - إلزامية الخضوع إلى تكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية على نفقة المخالف - ضعف العقوبة، مع توقيف رخصة السياقة لمدة بين ستة أشهر إلى سنة، وإلزامية الخضوع إلى تكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية على نفقة المخالف، إذا اقترن ارتكاب الحادث بظروف التشديد الآتية : 1- السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو مواد مخدرة 2- السياقة تحت تأثير أدوية يحظر معها السياقة، 3- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها، بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة. 4- عدم الحصول على رخصة السياقة (بما فيها الصنف المطلوب) 5- السياقة مع وجود مقرر يقضي بسحب الرخصة أو بتوقيفها أو بإلغائها. 6- ارتكاب إحدى المخالفات الآتية : - خرق الضوء الأحمر - عدم احترام علامة قف - عدم احترام حق الأسبقية - التوقف غير القانوني ليلا دون إنارة خارج تجمع عمراني -عدم توفر المركبة على الحصارات -عدم التوقف أثناء ارتكاب الحادثة أو التسبب فيها، أو تغيير مكان الحادثة، للتملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية. - مع التعرض لعقوبة إضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم أو بهما معا، وفقا لأحكام الفصل 48 ق ج - تطبق هذه العقوبة جوازا في حق الممثل القانوني للشخص المعنوي، إذا ثبتت مسؤوليته في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 و المادة 168.

الجنح

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
الجنح الناتجة عن ارتكاب حادثة سير	➢ حادثة سير نجم عنها عاهة مستديمة: -التسبب للغير عن غير عمد في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة.	المادة 169 و 170	الحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 2400 درهم إلى 10000 درهم أو إحدى العقوبتين. توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة (المادة 170). وترفع العقوبة إلى الضعف إذا اقترن ارتكاب الحادثة بظروف التشديد السالفة المنصوص عليها في المادة 167. -إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة من سنة إلى سنتين المادة (170) مع تطبيق باقي الأحكام المنصوص عليها في المادة 168.
	➢حادثة سير نجم عنها قتل غير عمدي.	المادة 172 و 173	الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 7500 إلى 30000 درهم، - توقيف الرخصة من سنة إلى ثلاث سنوات. - ضعف العقوبة إذا ارتكبت الحادثة مقرونة بظروف التشديد الآنفة الذكر (7 حالات) - إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات. - تطبق نفس الأحكام المتعلقة بإلزامية الخضوع للتكوين وبنشر وتعليق الحكم.

الجنح

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
الجنح المتعلقة بسير وقف السيارات	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم /الساعة. ➢الرجوع إلى الخلف أو القيام بنصف الدورة في طريق السيار. ➢السير في الاتجاه المعاكس في الطريق السيار.	المادة 175	غرامة من 4000 درهم إلى 8000 درهم - توقيف رخصة السياقة ما بين شهر وثلاثة أشهر، الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 10000 درهم إلى 15000 درهم أو إحدى العقوبتين في حالة العود داخل أجل سنة تبتدئ من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به. - توقيف رخصة السياقة لمدة ستة أشهر.
	➢عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة. ➢تجاوز المدة القصوى للسياقة. ➢ عدم احترام مدة الراحة.	المادة 176	غرامة 1200 درهم إلى 3000 درهم، -توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر. - ضعف العقوبات أعلاه، في حالة العود داخل أجل السنة تحسب ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به.
	➢الزيادة في الوزن المسموح نقله على المركبة، عند المرور بإحدى منشآت العبور.	المادة 178	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1500 درهم إلى 4000 درهم، عن كل طن زائد أو بإحدى العقوبتين. - إمكانية توقيف رخصة السياقة لمدة أقصاها سنة. - في حالة العود داخل أجل 5 سنوات من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به - ترفع العقوبة إلى الضعف - توقيف رخصة السياقة لمدة سنتين.
	➢عدم الامتثال (اعتبرت في مصاف الجنح)	181	غرامة ما بين 1200 درهم و 2000 درهم.
	➢ محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف بعد ارتكاب حادثة السير أو التسبب في وقوعها، أو بالفرار أو بتغيير مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى.		الحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 2000 درهم 10000 درهم أو إحدى العقوبتين. الحكم بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة و سنتين -في حالة العود (داخل أجل 5 سنوات) ترفع العقوبة الحبسية والغرامة إلى الضعف. - توقيف رخصة السياقة لمدة أربع سنوات.

الجنح

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
الجنح المتعلقة بسياقة السائق	- السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تخدير. - مرافقة سائق متعلم في حالة سكر أو تخدير (من طرف المكون). - تجرم هذه الأفعال ولو لم تكن تظهر على السائق أية علامة سكر بين (مجرد شرب الخمر)	المادة 183	الحبس ما بين 6 أشهر وسنة وغرامة من 5000 درهم إلى 10000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين تأمر المحكمة إضافة إلى ذلك بتوقيف رخصة السياقة من 6 أشهر إلى سنة. - في حالة العود (داخل خمس سنوات) تضاعف الغرامة ومدة توقيف رخصة السياقة.
	- تجاوز الوزن الاجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40 %	177	- غرامة من 1200 الى 2000 درهم عن طن من الحمولة الزائدة ، (كل جزء من الطن يتجاوز 500 كلغ يعتبر بمثابة طن) - في حالة العود (داخل اجل سنة) - ترفع الغرامة الى الضعف .
	-القيام في الطرق السيار وبالمسالك الموصلة اليها بسباقات المركبات أو بالتظاهرات الرياضية. - تنظيم سباقات المركبات او التظاهرات الرياضية على الطريق العمومية دون ترخيص . - بيع أو توزيع أو رمي مطبوعات او أشياء اخرى في الطرق تسير فيها تظاهرة رياضية .	179	-غرامة من 20000 الى 30000 درهم . - غرامة من 10000 الى 20000 درهم . - غرامة من 1200 الى 3000 درهم .

الجنح

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
الجنح المتعلقة بسلوك السائق	-القيام في الطرق السيار والمسالك الموصلة اليها بسباقات الراجلين أو الدراجات . - تنظيم سباقات الراجلين او الدراجات على الطريق العمومية دون ترخيص . -رمي أو بيع او توزيع مطبوعات او أشياء اخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية (سباقات الراجلين أو الدراجات) .	المادة 180	- غرامة 1200 الى 3000 درهم -غرامة 1200 الى 3000 درهم - غرامة من 1200 الى 1500 درهم

المخالفات

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
مخالفات من الدرجة الأولى	30 مخالفة 1- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها ب 30 الى 50 كلم / الساعة. 2- السير خارج التجمعات العمرانية ليلا دون إنارة . 3- التوقف الغير القانوني ليلا دون إنارة خارج التجمعات العمرانية . 4- عدم احترام علامة قف أو الضوء الاحمر . 5- التوقف الخطير لمركبة بالقرب من منعرج أو من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق في حالة ما إذا كانت الرؤية غير كافية أو بالشكل يحجب التشوير ، أو على بعد أقل من 10 امتار من تقاطع الطريق . 6- قطع خط متصل . 7- الوقوف الغير الاضطراري لمركبة على القناطر أو تحتها أو داخل الانفاق أو الممرات تحت الارضية أو على ممر علوي . 9- وقوف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية . 10- السير في اتجاه ممنوع . 11- عدم التوفر على الحصارات . 12- عدم التوفر على اجهزة الإنارة . 13- النقل الاستثنائي دون رخصة . 14- دخول سيارات النقل الاستثنائي للطريق السيار دون رخصة . 15- تجاوز الوزن الاجمالي - 30 الى 40 % 16- تلاشي العجلات .	184	غرامة من 700 درهم إلى 1400 درهم. في حالة العود داخل أجل سنة تضاعف العقوبة. ...../.....

المخالفات

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
مخالفات من الدرجة الأولى	17- عدم التوفر على جهاز حزام السلامة. 18- عيب في اجهزة توجيه المركبة . 19- عيب في نظام التعليق . 20- عدم اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتفادي السوائل المزيتة أو المواد التي تؤدي الى الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل او لتفادي تناثر مجموع أو بعض حمولة المركبة . 21- دخول الطريق السيار من قبل : الراجلين – راكبي الدواب – الحيوانات 22- الزيادة في عدد الركاب. 23- نقل الركاب فوق سقف المركبات . 24- النقل الجماعي بدون إذن لأشخاص في حالة وقوف . 25- عدم الخضوع للمراقبة التقنية . 26- الدلوف المعيب لمركبة الى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز . 27- عدم خروج المركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب قطار . 28- الدخول الى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية . 29- الوقوف من أجل ركوب أو نزول مسافرين في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة اليه . 30- القيام بعملية إغاثة على الطريق السيار والمسالك الموصلة اليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيار او من لدن صاحب امتياز.	184	غرامة من 700 درهم إلى 1400 درهم. في حالة العود داخل أجل سنة تضاعف العقوبة.

المخالفات

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
مخالفات من الدرجة الثانية	35 مخالفة : 1- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها من 20 إلى 30 كلم في الساعة. 2- عدم احترام حق الاسبقية . 3- عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة . 4- مسك الهاتف باليد أثناء السياقة (أي جهاز آخر يحد من الانتباه والحركة) 5- عدم احترام الاسبقية المخولة لمركبات الشرطة والدرك والإسعاف (إذا استعملت المنبهات الخاصة بها). 6- 7-8 - دخول الطريق السيار لسيارات يمنع عليها ولوجه (سرعة تقل عن 60 كلم / مركبات مجرورة بجرار غير ميكانيكي / الدراجات والدراجات الثلاثية/ الدراجات الرباعية / الدراجات ذات محرك أقل من 125 سنتمتر مكعب) 9- تلقين دروس السياقة، وتجريب المركبات في الطريق السيار. 10- الوقوف والتوقف داخل الطريق السيار ما عدا في حالة الضرورة القصوى . 11- دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار. 12- السير على أشرطة التوقف العاجل لطريق السيار. 13- القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم اصلاحات مهمة من الطريق السيار. 14- عدم احترام حق الاسبقية بطريق السيار. 15- عدم التشوير عن بعد عند وجود حمولة ساقطة في الأرض في حالة التمكن من إزاحتها في الحال. 16- عدم تشوير الحمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة.	185	غرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم في حالة العود داخل أجل سنة تضاعف العقوبة.

المخالفات

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
مخالفات خاصة بالمركبات	17-18- حمولة تحجب أضواء المركبة أيا منها ، والتي تعيق الرؤية بالنسبة للسائق . 19- عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور . 20- تجاوز عرض أو طول أو عاو المركبة الحدود المسموح بها . 21-عدم اشتغال الاجهزة : قياس الزمن والسرعة – تحديد السرعة – التخفيف منها – النظام المضاد لحصر العـــجـــلات (ABS) . 22- عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين للمركبة . 23- عدم حمل المقطورة الخلفية لرقم التسجيل . 24- وجود عيب في جهاز المقطورة . 25- استعمال وسائل الربط الارتجالية عند أية عملية قطر. 26-قطر أو جر أو نقل أشياء غير لازمة لقطر المركبات . 27- تجاوز الوزن الاجمالي المأذون به نسبة من 10 الى 30 - تطبق الغرامة على كل طن زائد ، ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز 500 كلغ طنا 3030. 28-29- عدم تجهيز عربة النقل الجماعي بمنافذ إغاثة (زجاج السلامة) وعلبة الأدوية ، وعدم وجود بيانات تشير الى منافذ الاغاثة .	185	غرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم في حالة العود داخل أجل سنة تضاعف العقوبة. ..../.....

مخالفات

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
مخالفات من الدرجة الثانية	30- عدم الاشارة في مركبات النقل الجماعي للأشخاص الى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدراجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص . 31- عدم توفرها على وسائل الاطفاء . 32-عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها مع حمولتها 3500 كلغ . 33- عدم قيام سائق هذا النوع من المركبات بمنع كل شخص حامل لسلاح ظاهر (303 من القانون الجنائي) ، من صعود مركبته ، ما لم يكن هذا الشخص حاملا له بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع . 34- نقل أطفال تقل أعمارهم عن 10 سنوات في المقاعد الامامية . 35- عدم احترام حق أسبقية الراجلين .	185	غرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم في حالة العود داخل أجل سنة تضاعف العقوبة.

المخالفات

	الأفعال المجرمة	المواد المنظمة المعاقبة	العقوبات المقررة
مخالفات من الدرجة الثالثة	وهي المخالفات للأحكام المقررة تطبيقا للمواد 46-47-48-64-65-87-88-92 و93. (هي المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة). - المواد 46-47 و48 تتعلق بتجهيز المركبات و المصادقة عليها. - المادتان 64-65 قواعد المصادقة على الدراجات الثنائية والثلاثية والرباعية العجلات. - المادتان 87-88 تهم قواعد السير على الطريق العمومية واستعمال الطريق العام، وكذا قواعد استعمال الطريق السيار. - المادتان 92-93 تتعلق بالالتزامات المفروضة على السائق.	المادة 186	غرامة من 300 درهم إلى 600 درهم في حالة العود داخل أجل سنة تضاعف الغرامة، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في هذه المدونة أو في نص تشريعي خاص.
مخالفات خاصة بسائقي وحراس الحيوانات	➢حارس الحيوانات وسائقها إذا ترك قطعانه في الطريق العمومية وكذا عدم حراستها بعناية إذا وجدت على قارعة الطريق، غير المتوفرة على مسالك جانبية.	المادة 188	- غرامة من 300 درهم إلى 600 درهم. - يعاقب بنفس العقوبة الملاك في حالة وجود نقص ملحوظ في الحراسة.
مخالفات خاصة بالراجلين	➢عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب كل خطر سواء على نفسهم أو غيرهم ➢ عدم التقيد بقواعد السير الخاصة المتعلقة بهم والمحددة في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها. ➢ كل عمل يمكن أن يلحق ضررا بملحقات الطريق.	المادة 187	غرامة من 20 درهم إلى 50 درهم.

" نظام ضم العقوبات المالية "

- كرست مدونة السير على الطرق قاعدة الضم الوجوبي للعقوبات المالية الصادرة بشان الجنح والمخالفات المنصوص عليها فيها ، إذا تمت معاينة عدة مخالفات لأحكامها ضد نفس الشخص ، وذلك استثناء من احكام الفصل 129 من القانون الجنائي ، الذي سن مبدأ ضم العقوبات المالية أصلية كانت ام مضافة الى عقوبة سالبة للحرية ، ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة .
- يستفاد من هذا أن المحكمة ليس لها في هذا الاطار أية صلاحية لإعمال سلطتها التقديرية والحكم بدمج العقوبات المالية والنطق بالعقوبة الأشد .

⇦ إن ارتكاب السائق لإحدى مخالفات أحكام مدونة السير يعرضه ،حسب الأحوال، لما يلي :

- العقوبة الحبسية والغرامة المالية أو إحداهما.
- توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها لمدة زمنية محددة.
- الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة محددة.
- خصم النقط من رصيد رخصة السياقة
- توقيف المركبة وإيداعها بالمحجز لمدة معينة إلى حين زوال السبب.
- مصادرة المركبة لفائدة الدولة...
- إلزامية خضوع السائق المخالف على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

⇦ إن مدونة السير سنت أيضا مقتضيات جديدة تروم ردع وزجر المخالفين لأحكامها، على أمل وضع حد لنزيف الطرق ولظاهرة تنامي حوادث السير، نذكر منها على سبيل المثال تلك المتعلقة بتحصيل الغرامات والصوائر، حين خول المشرع الإدارة الحق في إصدار قرارا بتوقيف رخصة السياقة :

- إذا لم يدفع صاحبها المخالف الغرامة الصادرة في حقه بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، أو قرار إداري، أو إذا لم يدفع الصوائر، داخل أجل أقصاه شهر من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق القضاء (المادة 95).
- إذا تعلق المقرر القضائي بأداء غرامة فإن أثر التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 98 من المدونة، لا يمكن أن يتوقف إلا بعد أداء الغرامة.
- لا يمكن نقل ملكية أية مركبة، ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك، أو تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات أو الرسم على محور المحرك إلا بعد إثبات أداء الغرامات الصادر في شأنها على المالك مقرر قابل للتنفيذ من أجل مخالفة لأحكام المدونة وللنصوص الصادرة لتطبيقها (المادة 147).

- ما من شك في أن هذه المقتضيات التشريعية الجديدة التي تهم جانب تحصيل الغرامات والصوائر، تعد بحق على جانب من الأهمية، بالنظر لدورها الردعي والزجري، ولكونها تروم وتعزيز المنظومة الجنائية للمدونة بآليات جديدة كفيلة بتحقيق المبتغى، وأيضا لكونها سوف تسهم لا محالة في تسريع وثيرة تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا السير، وبالتالي الرفع من مردودية تحصيل الغرامات، لما لها من تأثير إيجابي على ميزانية الدولة، مما يستوجب تفعيل هذه المقتضيات، وتطبيقها بشكل سليم وعلى الوجه الأمثل، ودون هوادة أو تخاذل و تراخي، في حق المخالفين لأحكام مدونة السير وللنصوص الصادرة لتطبيقها، الأمر الذي يتطلب تنسيقا محكما وتاما بين جميع المتدخلين في هذه المنظومة، مع وضع آليات عملية وسن مساطر تطبيقية.
- الواقع أن نظام التحصيل هذا، منصوص عليه في الفصول 13 مكرر مرتين من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-177 المؤرخ في 20 فبراير 1973 الذي أوجب على وزير الأشغال العمومية والمواصلات (وزير التجهيز والنقل حاليا) أن يأمر بتوقيف رخصة السياقة إذا لم يدفع صاحبها خلال شهرين يبتدئ من يوم تبليغ الأمر بالأداء لمبالغ الغرامة أو المصاريف المحكوم بها عليه، أو إذا لم يقض في الآجال المعينة العقوبات البدنية الصادرة عليه عملا بالظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1953 ولا ترجع رخصة السياقة إلا بعد أداء الغرامات والمصاريف أو قضاء مدة العقوبة"، بيد أن هذا المقتضى التشريعي لم يكن يطبق على أرض الواقع بالرغم من أنه يكتسي أهمية بالغة، كما سلف تبيانه أعلاه.

خـــاتـــمـــــة

- إن المدونة الجديدة للسير على الطرق أتت في إطار الاستراتيجية الحكومية التي تهم السلامة الطرقية ، وكإطار قانوني مرجعي لتعزيز وتحديث الترسانة التشريعية لمجابهة ظاهرة تنامي حوادث السير ببلادنا ، ، وللتصدي لما تخلفه من مآسي متعددة المناحي .
- في إطار المقاربة الشمولية لمعضلة تصاعد آفة حوادث السير ، كان لابد أن تخرج هذه المدونة الى حيز التنفيذ متسمة بسمات متميزة وخصائص مرعية :
- **مجتمعية :** ترتكز على الارادة الجماعية لكافة الفاعلين والمتدخلين ومكونات المجتمع المدني .
- تشكل مبادرة وطنية حقيقية تستهدف تكريس القيم النبيلة للمجتمع، الانسانية والحضارية، من مواطنة حقة ، والتعايش والتسامح والإيثار ، ونبذ الأنانية الفردية وزرع أواصر المحبة والسلام، ترسيخا لمبادئ احترام قواعد السير الطرقي والأمن الاجتماعي .
- **العصرنة :** راعت التطور الايجابي الذي هم ميدان سياقة المركبات وتنوعها واختلاف أحجامها وأشكالها ، وتراعي ما استجد من تقنيات ضبط المخالفات وتحديد السرعة .
- **الوقاية :** حينما اتخذت التدابير اللازمة والاحتياطات الكفيلة للحؤول دون وقوع حوادث السير ، من خلال إحداث نظام رخصة السياقة بالنقط ، والتشدد في منحها وسحبها ، واعتماد تقنية التكوين الاولي والتكوين المستمر للسائق المهني ، وتأهيل مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية ، ومراكز المراقبة التقنية للمركبات .
- **الدقة :** من حيث التعريف الواضح للمصطلحات والتصميم الجيد لإطار المدونة ، والمنهجية المتميزة في الصياغة .
- **التدرج :** من خلال وضع نظام زجري تدريجي حسب خطورة الافعال المقترفة .
- **التخليق :** تقنين دقيق لمسطرة المراقبة في أفق تقليص السلطة التقديرية لفراق المراقبة ، تكريس الاستشعار بالمسؤولية ووضع حد للشعور باللاعقاب.
- استهداف المحافظة على أرواح وصحة وممتلكات مستعملي الطريق وحماية حقوقهم من بطش المارقين عن القانون، والمستهترين بالقيم والمبادئ ، والعابثين بقواعد السير على الطرق ، التي تبتغي جلب المنافع ودرء المآسي ، كتلك البادية للعيان من خلال هذا الاستبيان :

لوحـــــة
فوتوغرافيـــــة
لبعض حوادث السير
المميتة بإقليم العرائش

حادثة سير: قتيل واحـــد
الطريق السيار رقم 1

حادثة سير: 3 قتلى + 4 ج ب + 1 ج خ
الطريق الوطنية رقم 01

حادثة سير: 3 قتلى + 4 ج ب + 2 ج خ
الطريق السيار رقم 1

حادثة سير: 01 قتيل + 01 ج خ
الطريق الجهوية رقم 410

حادثة سير: 3 قتلى + 1 ج ب
الطريق السيار رقم 1

حادثة سير: 01 قتيل مع جنحة الفرار
الطريق الجهوية رقم 417

حادثة سير: 04 قتلى+04 ج بليغة
الطريق غير المصنفة (العوامرة-مولاي بوسلهام)

- لكن هل تعد مآسي حوادث السير ببلادنا نتاجا طبيعيا لهشاشة وضعف الاطار القانوني المنظم ، وعدم مسايرته للواقع ، ومواكبته للتطور الحاصل ، ام انها نتيجة بديهية لسلوكيات منحرفة ، وممارسات مشينة متجذرة في المجتمع .

- هل مقتضيات مدونة السير على الطرق كافية في حد ذاتها لوضع حد لنزيف الطرق ، أم ان الأمر يستدعي موازة مع تطبيقها بشكل سليم ، اتخاذ تدابير وإجراءات من نوع آخر .

- ماذا عن التساؤل حول آفة تدني روح المواطنة من جهة ، وتخلي البعض عن إعطاء القدوة الحسنة من جهة اخرى .

- هل نحن امام هذا الواقع المر ، أم ان الأمر خلاف ذلك .

- لكن في مقابل ذلك ألا يجدر تنمية روح المواطنة لدى المواطن ، وعلى الساهرين على تطبيق القانون، أن يشكلوا النموذج الأحسن الذي يقتدى به.

- فأي تشريع نريده إذن لبلادنا ، لما لقته هذه المدونة من هجمة شرسة ومعارضة شديدة ، والتوجس خيفة من دخولها حيز التنفيذ والسعي الحثيث لوأدها في مهدها او إرجاء تطبيقها الى حين .

- وما هي التوجهات التي يجب اعتمادها ، والتدابير التي يتعين سلوكها حتى تعطي المدونة الثمار المرجوة وتحقق الآمال المعقودة .

شكرا على تفضلكم

بحسن الإصغاء